



دولة ليبية
حكومة الإنقاذ الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٥م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن علاقه العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 م في شأن إعلان حالة النفي والتعبيبة العامة وتكتيف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014 م بشأن تكليف وزراء ب مباشرة أعمالهم.
- وعلى كتاب السيد مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية رقم 3611 المؤرخ 18.12.2014م.
- وعلى م_____ اعرض _____ السيد _____ مدير _____ رئاسة _____ مكتب الوزير

دو

م(1) أداة

تشكل لجنة من السادة الآتية أسماؤهم:

- (1) السيد/ الطاهر محمد عاز
- (2) السيد/ إبراهيم إمحمد البوسيفي
- (3) السيد/ مسعود ميلود الغرياني

م(2) أداة

تنولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة المذكورة المقدمة من المنتفعين بالأكشاك الواقعة بساحة مجمع المحاكم بشارع السيدي بطرابلس والإفادة حول مدى سلامتها ما ورد بها من طلبات من الناحية الواقعية خلال أسبوع.

م(3) أداة

لللجنة الاستعانة بهـ نـ تـ رـاهـ الإـسـتـعـانـةـ بـهـ فـيـ سـبـيلـ أـدـاءـ مـهـامـهـ.

م(4) أداة

يعملـ هـ نـاـ لـةـ رـاـمـ نـ تـارـ خـ دـورـهـ،ـ وـ عـلـيـ (جـ)ـ اـنـ اـلـمـخـصـةـ تـنـفـيـذـهـ

مصطفى محمد القليب
وزير العدل



الموافق ٠١ - ١٨
سنة ٢٠١٥
الجلد رقم ٣٧

